

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٢٠ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين  
الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربى)

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

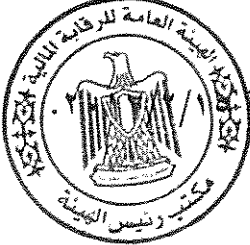
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربى) برقم (٤٣٢). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٦ ، ١٦ مكرر ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادتين (٢١ ، ٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨)

**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تبدأ إضافة العلاوة (٥%) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) :**

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

| السن (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|-----------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٥١              | ٠,٠٨                                                               |
| ٥٢              | ٠,٢٤                                                               |
| ٥٣              | ٠,٣٦                                                               |
| ٥٤              | ٠,٤٤                                                               |
| ٥٥              | ٠,٤٧                                                               |
| ٥٦              | ٠,٤٦                                                               |
| ٥٧              | ٠,٤١                                                               |
| ٥٨              | ٠,٣٢                                                               |
| ٥٩              | ٠,١٨                                                               |



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

بإدارة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦